

Distr.: General
15 September 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
القاعدة وطالبان ومن يرتبط بهما
من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد
وكيانات، وتتشرف، وهي تشير إلى رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
الموجهة إلى الممثل الدائم لأيسلندا لدى الأمم المتحدة، بأن تحيل عليه تقرير حكومة أيسلندا
المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكورة الشفوية المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

التقرير المستكمل المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) عن الخطوات التي اتخذتها السلطات الأيسلندية لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطلابان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

لم يتم رصد أية أدلة على وجود نشاط لأسامة بن لادن والقاعدة والطلابان و/أو شركائهم في أيسلندا.

وليس ثمة دليل على وجود أية تهديدات محددة لأيسلندا. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن أيسلندا تعتقد أن الإرهاب يشكل خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

يعطي القانون رقم ١٩٦٩/٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن للحكومة الأيسلندية سلطة تنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق الإعلانات العامة، حين تعتبر ذلك ضرورياً، لجعل التدابير الواردة في القرارات ملزمة داخل أراضي أيسلندا وضمن ولايتها القضائية. وقد تم سن هذا القانون بغية تيسير وفاء أيسلندا بالتزاماتها كدولة عضو في الأمم المتحدة.

ويعاقب القانون على تجاهل أو مخالفة أحكام تلك الإعلانات العامة. ويبلغ الحد الأقصى للعقوبة سنتين سجنًا. وقد استخدمت الحكومة الأيسلندية القانون رقم ١٩٦٩/٥ في عدة مناسبات، وإن لم يصدر حكم على أحد بموجبه حتى الآن.

وتم بالإعلانين العاميين رقم ٢٠٠١/٧٧٦ و ٢٠٠٢/٣٤٩ وضع القائمة موضع التنفيذ، وذلك بحظر تقديم جميع أنواع الخدمات المالية المبيّنة في القرار إلى الأفراد والكيانات المحددين في القائمة.

وعموجب التعديل رقم ٢٠٠٣/٥٠ المدخل على القانون رقم ١٩٩٨/٨٧ المتعلق بالإشراف الرسمي على العمليات المالية الذي تم سنه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تتولى سلطة الإشراف المالي [Fjármálaeftirlitið - <http://www.fme.is>] مهمة تنفيذ الالتزامات الدولية الملزمة لأيسلندا، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، فيما يتعلق بالأصول المالية والمعاملات النقدية. وتوجه هيئة الإشراف المالي التعليمات للمؤسسات المالية والأفراد الخاضعين للقانون المشار إليه أعلاه بعدم التعامل مع الأشخاص و/أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة، وهم ملزمون، علاوة على ذلك، بأن يمنعوا بأية وسيلة هؤلاء الأفراد و/أو الكيانات من تلقي أي نوع من الأصول المالية.

وتكفل هيئة الإشراف المالي التقييد بهذه التعليمات. وإذا تبين أنها كانت محل تجاهل، تبلغ الهيئة المفوض الوطني للشرطة الأيسلندية الذي يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد هذه الأصول.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.
لم نواجه أية مشاكل حتى الآن.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذت.
لا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن، أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة، وغير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان هذا الأمر يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.
لا ينطبق هذا الأمر.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة قضايا أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى إعطاء رد محدد ومفصل، حسب الاقتضاء.

لا ينطبق هذا الأمر.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة كمواطنين في بلدكم أو مقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

لا.

٨ - وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير قد اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد عناصر القاعدة أو مساعدتهم على القيام بأنشطتهم داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

بالتعديل رقم ٢٠٠٢/٩٩ المدخل على قانون العقوبات رقم ١٩٤٠/١٩، تم تجريم المشاركة في الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم المباشر وغير المباشر لأنشطة من ذلك القبيل.

ثالثاً - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى توفير بيان موجز عن:

- الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليهما أعلاه؛

(أ) القانون رقم ١٩٦٩/٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، انظر الفقرة ٢ أعلاه.

(ب) استناداً إلى القانون رقم ١٩٩١/١٩ المتعلق بالإجراءات العامة، يجوز للشرطة تجسيد تلك الأصول أثناء التحقيق في الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك المشاركة في أنشطة إرهابية أو تقديم الدعم لها. وإذا أُدين المشتبه بهم لاحقاً، تجري بالتالي مصادرة تلك الأصول.

(ج) يمكن أيضاً أن يشكل القانون رقم ١٩٩٣/٨٠ المتعلق بمنع غسل الأموال الأساس لتجميد تلك الأصول في الحالات التي ينطبق عليها.

- المعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.

لا ينطبق هذا الأمر.

١٠ - يرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم في إطار ولايتكم القضائية، على الشبكات المالية ذات الصلة بأسماء بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق فيها للتعرف على من يمدونهم بالدعم، أو على الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني و/أو الإقليمية و/أو الدولية.

تتولى هيئة الإشراف المالي كفالة التقيد بالقائمة كما ورد بمزيد من التفصيل في الفقرة ٢ أعلاه.

ويتولى المفوض الوطني للشرطة الأيسلندية مسؤولية صون القانون والنظام. وتمثل إحدى مهامه بالتالي في الإشراف على أي تحقيق جنائي يُجرى على الأراضي الأيسلندية.

١١ - يُرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

لا يمكن للأفراد ولا للكيانات الاعتبارية فتح الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو مرافق حفظ الادخارات في المصارف أو المؤسسات المالية الأيسلندية ما لم يحصلوا على أرقام هوية أيسلندية. ويتعين على الأجانب تقديم طلبات الحصول على تلك الأرقام إلى المكتب الأيسلندي للإحصاءات.

كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية طلب مستندات رسمية ممن يسعون إلى فتح حسابات مصرفية أو الحصول على مرافق حفظ الادخارات تثبت هويتهم قبل أن تقبلهم كعملاء.

كما أن القانون المتعلق بمنع غسل الأموال ينص على أن المصارف والمؤسسات المالية ينبغي أن تبلغ المفوض الوطني للشرطة الأيسلندية بأي معاملات مشبوهة.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت بموجب هذا القرار. لم يتم تجميد أية أصول حتى الآن.

وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمِدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع نفيسة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لم تجمد السلطات الأيسلندية حتى الآن أية أصول بموجب قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه.

١٣ - يُرجى بيان ما إذا قتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامه بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم يجز تجميد أية أموال أو أصول أو الإفراج عنها عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

انظر الفقرة ٢ أعلاه.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
انظر الفقرة ١١ أعلاه. يقوم بالتقييم المفوض الوطني للشرطة الأيسلندية.
- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
ينطبق الشيء ذاته المشار إليه أعلاه على المؤسسات المالية الأخرى.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.
توجد أنظمة من هذا القبيل قيد النظر.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.
لا يجري إنفاذ أنظمة من هذا القبيل.

رابعا - الحظر المفروض على السفر

- ١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.
- صدرت التعليمات إلى السلطات الأيسلندية المعنية بشأن الحظر على السفر. كما أن أيسلندا دولة عضو في نظام معلومات شنغن الذي يتضمن "قائمة الممنوعين من السفر".
- ١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.
انظر الفقرة رقم ١٥. لم نواجه أية مشاكل حتى الآن.
- ١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يجري تحديث القائمة بعد فترة وجيزة من إدخال التعديلات عليها.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لا.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

كما ورد في الفقرة رقم ١٥، تعدد أيسلندا دولة عضوا في نظام معلومات شنغن الذي تستند إليه المكاتب القنصلية لدى إصدارها للتأشيرات.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

لا تُنتج أية أسلحة تقليدية أو أسلحة دمار شامل في أيسلندا.

ووفقا لقانون الأسلحة رقم ١٦/١٩٩٨، تعد جميع أنواع تجارة الأسلحة، بما في ذلك تصديرها واستيرادها، غير مشروعة ما لم يتم الحصول على إذن خاص من المفوض الوطني للشرطة الأيسلندية. ويُعاقب على عدم الامتثال لأحكام هذا القانون بالسجن مدة أقصاها أربع سنوات.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

بموجب الإعلانين العاميين رقم ٧٧٦/٢٠٠١ و ٣٤٩/٢٠٠٢، يُحظر بيع الأسلحة للقاعدة وطالبان. وتصل العقوبة على عدم الامتثال لهذه الأحكام إلى سنتين سجنا.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلابان والكيانات والمشايخ والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

لا يجري إصدار أية تراخيص للأسلحة أو الوسطاء في تجارة الأسلحة في أيسلندا. وصادرات الأسلحة مرهونة بترخيص يصدره المفوض الوطني للشرطة الأيسلندية كما ورد بتفصيل في الفقرة رقم ٢٠.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلابان والكيانات والمشايخ والمجموعات والأفراد الآخرين؟

لا تُنتج أية أسلحة أو ذخائر في أيسلندا. ولذلك، لا ينطبق عليها هذا السؤال.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

لا ينطبق هذا الأمر.

٢٥ - يُرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لا ينطبق هذا الأمر.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

لا توجد.